

العنوان:	حق الاختصاص في القانون المدني القطري: دراسة مقارنة
المصدر:	المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية
الناشر:	جامعة مؤتة - عمادة البحث العلمي
المؤلف الرئيسي:	الحالشة، عبدالرحمن جمعة
المجلد/العدد:	مج 10, ع 1
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2018
الصفحات:	83 - 112
رقم:	1099160
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
اللغة:	Arabic
قواعد المعلومات:	EcoLink, IslamicInfo
مواضيع:	التأمينات, حق الاختصاص, القانون المدني القطري
رابط:	<a href="http://search.mandumah.com/Record/1099160">http://search.mandumah.com/Record/1099160</a>

## حق الاختصاص في القانون المدني القطري دراسة مقارنة

\* د. عبد الرحمن جمعة الحلاشة

تاریخ القبول: ٩/٢٤/٢٠١٧ م.

تاریخ تقديم البحث: ٦/٢/٢٠١٧ م.

### ملخص

الحقوق العينية التبعية "التأمينات العينية"، هي الحقوق التي لا تقوم بذاتها وإنما تعتمد في وجودها على غيرها وجوداً وانقضاء، أو هي الحقوق التي ترد على مال معين مملوك للمدين أو للغير، والتي تقررت لمصلحة الدائن، وبموجبها يمنحك المرتهن تتبع المرهون في أي يد يكون لينفذ عليه بيعاً، بقصد استيفاء حقه من ثمنه مفضلاً على غيره من الدائنين.

حضر القانون المدني القطري هذه الحقوق في الرهن الرسمي "المواد ١٠٥٨ - ١١١٥"، وحق الاختصاص "المواد ١١١٦ - ١١٢٧"، والرهن الحيازى "المواد ١١٢٨ - ١١٦٤"، وحقوق الامتياز "المواد ١١٦٥ - ١١٨٦".

ويمتاز حق الاختصاص، بأنه يحقق الفائدة للمدين والدائن: فاما المدين فيستفيد منه، بأن الدائن قد يقتصر بإرجاء التنفيذ من دام أنه حصل على ضمان يضمن حقه في مواجهة مدينه. وأما الدائن فإنه يؤمنه من خطر تصرفات المدين بعد الحصول على الحكم بالوفاء، أي أن الدائن لن يتوجه في تنفيذ الوفاء ما دام إنه ضمن حقه من تصرفات مدينة الضارة في أمواله. ويؤخذ عليه عدة مآخذ، أهمها أن هذا الحق بأنه يؤدي إلى تفضيل دائن على غيره من الدائنين، وهذه الأفضلية ليس لها أساس عادل، لأنها لا تترتب على إرادة المتعاقدين كما هو الحال في الرهن الاتفاقي، ولا على صفة الدين كما هو الحال في حق الامتياز، وإنما على سرعة الحصول على حكم، وهو ما دفع بمشرع بعض الدول إلى استبعاده من نصوصه القانونية على خلاف القانون المدني القطري الذي أخذ بهذا الحق كأحد أنواع الحقوق العينية التبعية.

ويأخذ الباحث على المشرع القطري عند تنظيمه لهذا الحق العديد من الملاحظات، وأهمها الآتي:

منح الدائن هذا الحق على أن يكون بيد الدائن حكماً واجب النفاذ في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين، على أن يكون حسن النية، إلا أن المشرع لم يحدد الحكم الذي يقرر هذا الحق، هل ينحصر بالمدني؟؟؟ ومتى يكون الدائن حسن النية ليمنح هذا الحق على عقارات مدينه؟

يتضح مما نقدم أن الانتقادات التي وجهت لهذا الحق، علاوة على الملاحظات التي أبديناها على الصياغة الفنية لإحكام هذا الحق في نطاق القانون المدني القطري هي التي دفعتنا إلى تسلیط الأضواء على هذا الحق من خلال هذا البحث.

\* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

## Jurisdiction in Qatari Civil Law: A Comparative Study

**Dr. Abd Elrahmaan Jumaa Al-Halalsheh**

### Abstract

In-kind rights: "In-kind insurance" means the rights that are not self-sustaining but depend on the existence and expiry of their existence, or are the rights that are given to a particular property owned by the debtor or others and which have been determined in favor of a creditor. For the purpose of fulfilling its right of its price, preferring to other creditors.

The Qatari Civil Code enumerates these rights in the official foreclosure "Articles 1058 - 1115", the right of jurisdiction "Articles 1116-1127", the "possessory pledge" Articles 1128 - 1164 ", the" Articles 1165 - 1186The right of jurisdiction has the benefit of the debtor and the creditor: either the debtor benefits from it, the creditor may be persuaded to defer execution since it has secured a right to a debtor. As for the creditor, he believes in the risk of actions. The debtor shall not be in a hurry to carry out the performance as long as he is entitled to the detrimental actions of the debtor in his property and is taken by several sockets, the most important of which is that this right leads to a creditor preference

On the other creditors, this preference has no fair basis, because it does not entail the will of the contractors as in the case of the contractual pledge, nor on the status of religion as in the case of concession, but on the speed of access to ruling, which prompted the legislator of some countries to exclude from the legal texts contrary to the Qatari civil law, which took this right as one of the types of rights in-kind dependency. The researcher takes the Qatari legislator when organizing this right many observations, the most important of which are: The creditor has granted this right, provided that the creditor has an enforceable judgment on the subject of the case, which obliges the debtor to do something, provided that the intention is good, but the legislator did not specify the ruling that determines this right. When does a creditor have good faith to grant this right to the property of a city?

It is clear from the foregoing that the criticisms of this right, as well as the observations that I made on the technical wording of this right under the Qatari Civil Code, led us to shed light on this right through this research.

## المقدمة:

### أهمية البحث وأسباب اختياره:

الحقوق العينية التبعية "التأمينات العينية"، هي الحقوق التي لا تقوم بذاتها وإنما تعتمد في وجودها على غيرها وجوداً وانقضاء، وتردى على مال معين مملوك للمدين أو للغير، وبخصوص لضمان تنفيذ التزام أصلي، يكون للدائن الأفضلية في استيفاء دينه من ثمن هذا العين.

يتضح مما تقدم أن للدائن على أموال مدینه ضمان عام وخاصة، فأما الضمان العام فيتحقق من مال المدين الذي يضمن وفاء جميع ديونه، باعتبار أن جميع الدائنين متساوون في هذا الضمان، وأما الضمان الخاص فيتحقق عندما يرد على مال معين مملوك للمدين أو للغير، والذي خصص لضمان تنفيذ التزام أصلي، بحيث يكون للدائن حق تتبعه في يد أي شخص كان، لينفذ عليه بيعاً. ويكون له الأفضلية على غيره من الدائنين في استيفاء حقه من ثمن هذا العين. ويلاحظ أن القانون المدني القطري قد حصر هذه الحقوق في الرهن الرسمي "المواد ١١٥-١٠٥٨" ، وحق الاختصاص "المواد ١١٦-١١٢٧" ، والرهن الحياني "المواد ١١٢٨ - ١١٦٤" ، وحقوق الامتياز "المواد ١١٦٥ - ١١٨٦".

يتضح مدى تأثر القانون المدني القطري في تحديد الحقوق العينية بالقانون المدني المصري الذي خصص القسم الثاني للحقوق العينية، فأفرد الكتاب الثالث للحقوق العينية الأصلية "المواد ٨٠٢ - ١٠٢٩" ، وأما الحقوق العينية التبعية، فحصرها في الرهن الرسمي "المواد ١٠٣٠ - ١٠٨٤" ، وحق الاختصاص "المواد ١٠٨٥ - ١٠٩٥" ، والرهن الحياني "المواد ١١٢٩ - ١٠٩٦" ، وحقوق الامتياز "المواد ١١٣٠ - ١١٤٩".

والجدير بالذكر أن المشرع للقانون المدني الأردني والكويتي والعراقي وقانون المعاملات لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون المعاملات العماني والقانون المدني البحريني وقانون الالتزامات والعقود المغربي لم يتعرض لهذا الحق.

نظم القانون المدني القطري حق الاختصاص كأحد الحقوق العينية التبعية في المواد ١١٦-١١٢٧. ويسري على هذا الحق ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام. وسنداً في هذا القول ما تضمنته المادة ١١٢٧ من القانون المدني القطري.

سمحت المادة ١١٦ من القانون المدني القطري لأي دائن أن يستصدر حق اختصاص على عقارات مدینه أياً كان مصدر الدين، فقد ينشأ عن تصرف قانوني أو لفعل غير مشروع أو لإثراء بدون سبب أو لنص في القانون، وأياً كان محله عملاً، أو امتلاع عن عمل، أو تأدية مبلغ من النقود، على ان

منح الدائن هذا الحق معلق على أن يكون قد حصل على حكم واجب النفاذ في موضوع الدعوى يلزم المدين بموجبه بموضوع الدعوى.

### **إشكاليات البحث:**

يثير البحث الذي نحن بصدده إشكاليات عديدة، وأهمها الآتي:

١ - علق القانون المدني القطري منح الدائن هذا الحق على شرط أن يكون حسن النية، إلا أنه لم يحدد المقصود بحسن النية، ومتى يتم تقدير حسن النية من عدمها وفقاً للمادة ١١١٦ من القانون المدني القطري.

٢ - وسمح المشرع لكل ذي مصلحة ان يطلب إنفاس الاختصاص إلى الحد المناسب، إذا كانت العقارات التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين، إلا إنه لم يحدد الطرف الذي يتحمل مصروفات إنفاس حق الاختصاص.

٣ - وسمح المشرع للدائن أن يتظلم متى رفض رئيس المحكمة إجابة طلبه بمنحه حق الاختصاص على عقار أو أكثر من عقارات مدينه، أو بعد تظلم المدين، الا أن المشرع لم يحدد مدة تقديم التظلم وللمدين.

٤ - وسمح المشرع للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام القاضي الامر أو أمام المحكمة الابتدائية، الا أن المشرع لم يحدد مدة تقديم التظلم.

أمام هذه الإشكالات القانونية التي فرضت نفسها في هذا البحث، وجوب البحث عن الحلول القانونية لها سواء من خلال نصوص القانون المدني أو غيره من القوانين. علاوة على اتفاقنا في الرأي الفقهي العربي الذي نادى بعدم الأخذ بهذا الحق العيني، والتي كان لها الأثر بعدم تنظيمه لدى بعض القوانين المدنية العربية، علاوة على انعدام أي مؤلف فقهي قطري تناول الحقوق العينية التبعية عامة والموضوع الذي نحن بصدده خاصة، بالرغم من أهميتها من الناحية العلمية والعملية.

### **منهجية البحث:**

سنعتمد عند دراسة هذا البحث على تناوله من خلال منهج تحليلي مقارن: فاما أنه تحليلي، فهذا يعود إلى محاولتنا الشخصية في تحليل مقتضيات القانون المدني القطري الذي نظم هذا الحق، مستعينين بالفقه المصري الذي تناول تحليل أحكام هذا الحق، وأما أنه مقارنا فيعود إلى أن بعض القوانين المدنية العربية عرضت عن التعرض لهذا الحق.

**خطة البحث:** تتوزع أبحاثنا في هذا البحث على أربعة مباحث وخاتمة:

**المبحث الأول:** ماهية حق الاختصاص ومزاياه وعيوبه.

**المبحث الثاني:** إنشاء حق الاختصاص.

**المبحث الثالث:** آثار وإنقاص حق الاختصاص.

**المبحث الرابع:** انقضاء حق الاختصاص.

**الخاتمة:** ونبرز من خلالها ما أفرزه هذا البحث من نتائج وتوصيات.

**المبحث الأول: ماهية حق الاختصاص ومزاياه وعيوبه**

يقتضي بحث هذا الحق، تسلیط الأضواء على تحديد المقصود بهذا الحق وخصائصه وبيان مزاياه وعيوبه:

**أولاً تعريف حق الاختصاص وخصائصه:**

سكت القانون المدني القطري والقانون المدني المصري عن تعريف هذا الحق، وهذا لا يشكل في نظرنا نقصاً تشريعياً وإنما ميزة للمشرع يجدر الإشارة له فيها، ذلك أن التعريف يدخل في مهمة الفقه والقضاء، ويجب أن يتبعه المشرع عنها، حتى يتلافى سهام النقد الذي يوجه له بسبب قصور أو عدم وضوح التعريف.

حق الاختصاص في نظر اتجاه فقهي هو "حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات مدینه، بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين، ويخول الدائن التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالبين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في اي يد يكون<sup>(١)</sup>، وعرفه اتجاه آخر بأنه " حق عيني يتقرر بأمر على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية لصالح الدائن الذي بيده حكم واجب التنفيذ بحقه، على عقار أو أكثر من عقارات مدینه. ويخوله ميزتي التقدم والتتبع ضمناً لاستيفاء حقه"<sup>(٢)</sup>، أو حق عيني تبعي على عقار أو أكثر من عقارات المدين، يأمر به رئيس المحكمة المختصة بناء على طلب دائن محكوم له بدينه<sup>(٣)</sup>، أو "حق عيني تبعي يمنحه رئيس

(١) راجع نبيل إبراهيم سعيد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط ٢٠٠٧ م، فقرة ١٢٧ ص ١٨١.

(٢) راجع همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٧ م، ص ٣١٩.

(٣) راجع عبد الناصر توفيق العطار، التأمينات العينية، فقرة ٨٢ ص ١٦٤، حسين عبد اللطيف حمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية مقارنة، الدار الجامعية، بيروت، ط ١٩٨٠ م. فقرة ٣١٢، ص ٤٦٠. عبد السلام دهني بك، في التأمينات، مطبعة الاعتماد، ١٣٤٤هـ ١٩٢٦م، فقرة ١٩٥، ص ٢٢١-٢٢٢.

المحكمة للدائن بناء على حكم واجب التنفيذ بإلزام المدين بالدين، على عقار أو أكثر من عقارات المدين. ويستطيع الدائن بموجب هذا الحق أن يستوفي حقه في الدين، متقدما على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة، من هذا العقار أو العقارات في أي يد تكون<sup>(١)</sup>.

ويتضح من تعاريفات حق الاختصاص المشار لها سابقا أنها جمعت أهم ما يمتاز به هذا الحق، فهو حق عيني تبعي يتقرر على عقار أو أكثر من عقارات مدين تنفيذا لحكم صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية الذي يملك سلطة تقريره، وذلك بناء على طلب الدائن الذي له أن يستوفي حقه من ثمن العقار متقدما على غيره من الدائنين المقيدين التالين له في المرتبة وعلى الدائنين العاديين للمدين.

ويتفق هذا الحق مع الرهن الرسمي في العديد من الأحكام وسنلخص في هذا القول ما تضمنته المادة ١١٢٧ من القانون المدني القطري التي نصت على أنه " يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي، ويسري على الاختصاص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام، وبخاصة ما يتصل بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه وذلك كله مع عدم الاخلاع بما ورد من أحكام خاصة<sup>(٢)</sup>. مع مراعاة أن مصدر الرهن الرسمي هو العقد على خلاف هذا الحق فمصدره أمر رئيس المحكمة الابتدائية.

### ثانياً: مزايا حق الاختصاص:

يمتاز حق الاختصاص، بأنه يحقق الفائدة للمدين والدائن: فأما المدين فيستفيد منه، بأن الدائن قد يقتنع بإرجاء التنفيذ من دام أنه حصل على ضمان يضمن حقه في مواجهة مدينه. وأما الدائن فإنه يؤمنه من خطر تصرفات المدين بعد الحصول على الحكم بالوفاء، أي أن الدائن لن يت亟ل في تنفيذ الوفاء ما دام أنه ضمن حقه من تصرفات مدينة الضارة في أمواله، وهو يتجنب الدائن اقامة الدعاوى والطعن في الأحكام القضائية في الدعوى المتكونة بينه وبين مدينه، ومن ثم يتتجنب المصاريف واتعاب المحاماة التي قد تشغله جانبها.<sup>(٣)</sup>

(١) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد في التأمينات الشخصية والعينية، المجلد العاشر، دار النهضة العربية، القاهرة، فقرة ٣٩٩، ص ٦٦٠، أو هو "حق يتقرر بإذن من رئيس المحكمة للدائن، على عقار أو أكثر من عقارات مدينة، بناء على حكم صادر بإلزام المدين بالدين، ويكون للدائن بموجب هذا الحق أن يستوفي دينه من ثمن العقار بالأولوية على عدائه من الدائنين" محمد مرسي، التأمينات الشخصية والعينية، فقرة ٤٢٧ ص ٤١٨.

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٩٥ من القانون المدني المصري المطابقة في صياغتها للقانون المدني القطري.

(٣) راجع مرسي، مرجع سابق، فقرة ٤٢٩ ص ٤٢٠، نبيل سعد، مرجع سابق، فقرة ١٢٨ ص ١٨١، همام زهران، مرجع سابق، ص ٣١٩، عبدالناصر العطار، مرجع سابق، فقرة ٨٢ ص ١٦٤، السنهوري، ج ١، فقرة ٤٠٣، ص ٦٦٢، تاغو، ص ٢١٣.

### ثالثاً: عيوب حق الاختصاص:

يؤخذ على هذا الحق في نظرنا أنه يفضل دائن على غيره من الدائنين في الحصول على حكم أسرع من الدائنين الآخرين بالرغم أن الدين قد يكون وهما أو نتيجة توافطاً تم بين المدين مع الدائن الذي تقرر له هذا الحق، أو أن المدين أراد أن يفضل دائن على آخر في سرعة الحصول على حكم، لأن ينكل عن اليمين التي وجهت له من الدائن، أو أن يحصر بينته باليمين الحاسمة التي وجهها لمن تقرر له هذا الحق، فيخالفها، وقد يكتفي في الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، مفوتاً عن نفسه الطعن في القرار الابتدائي أمام محكمة الاستئناف والتمييز وطرق الطعن الأخرى التي رسمها القانون تحقيقاً لمصلحة الخصوم، كطلب إعادة المحاكمة، في حين نجد أن هذا المدين يسلك مع غيره من الدائنين طرقاً أخرى تختلف كلها عن طرق تعامله مع من تقرر له هذا الحق، علاوة أن هذا ثبوت هذا الحق لأحد الدائنين يؤدي إلى زيادة وتراكم القضايا أمام المحاكم. ويؤخذ على هذا الحق في نظر الفقه - وبحق - انه يؤدي إلى تفضيل دائن على غيره من الدائنين، وهذا التفضيل يعود أن أحد الدائنين سبق الباقي في الحصول على حكم، على خلاف الباقي الذين تأخروا في الحصول على حكم لسبب لم تتدخل إرادتهم فيه وهذه الأفضلية ليس لها أساس عادل، باعتبار أنها لم تنشأ عن إرادة المتعاقدين كما يحصل في الرهن الانقافي، ولا على صفة الدين الذي تقرر في حق الامتياز، وإنما على سرعة الحصول على حكم، علاوة على أن الحصول على حق الاختصاص يجعل الدائنين يتسايقون في رفع الدعاوى على المدين مما يؤدي إلى تراكم القضايا في المحاكم لسبب ليس له مبرر، مما يؤدي إلى إرهاق القضاء وزيادة المصاريفات<sup>(١)</sup>، وهو مجحف بالمدين لأنه يصدر بغيرته، وقد تقرر على عقار تزيد قيمته على الدين دون موافقته، ومن ثم سيشغل المدين بمصاريفات لا علاقة له بها.<sup>(٢)</sup>

### المبحث الثاني: إنشاء حق الاختصاص

بينا أن حق الاختصاص ينشأ عن حكم قضائي صادرأً لصالح الدائن، ويرد على عقار أو أكثر مملوك للمدين، على ان يتقييد الدائن بإجراءات حتى يتقرر له هذا الحق، وعليه يتوزع بحثنا في هذا المبحث على مطابقين اثنين:

(١) راجع نبيل سعد، فقرة ١٢٨ ص ١٨١-١٨٢، مرسى، مرجع سابق، فقرة ٤٣٠ ص ٤٢١، العطار، مرجع سابق، فقرة ٤٦٤-٤٦٢ ص ٦٦٢، السنوري، ج ١٠، ص ٣١٩، زهران، مرجع سابق ص ٤٣٠، حمدان، مرجع سابق، فقرة ٣١٤، ص ٤٦٤-٤٦٢.

(٢) راجع العطار، مرجع سابق، فقرة ٤٣٠ ص ٤٢١، مرسى، مرجع سابق، فقرة ٤٣٠ ص ٤٢١، نبيل سعد، مرجع سابق، فقرة ١٢٨، ص ١٨٢. سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، ط ٢٠٠٨، توزيع منشأة المعارف، فقرة ٧٠، ص ٢١٢-٢١٥. ذهني، مرجع سابق، فقرة ١٩٥، ص ٢٢٣.

**المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحصول على حق الاختصاص.**

**المطلب الثاني: إجراءات تقرير حق الاختصاص.**

### **المطلب الأول: الشروط الموضوعية للحصول على حق الاختصاص**

حدد القانون المدني القطري في المواد ١١١٦-١١١٩ الشروط الواجب توافرها للحصول على حق الاختصاص، فهذه الشروط يرجع بعضها لدائن، وأخرى تتعلق بالحكم الذي يؤخذ الاختصاص بمقتضاه، وبعضها يتعلق بالأموال التي يتقرر عليها الاختصاص، وبعضها يتعلق بوقت صدور الاختصاص، وهو ما سنتولى بحثه تباعاً من خلال تخصيص فرع لكل واحد من هذه المواضيع.

#### **الفرع الأول: شروط طالب الاختصاص**

نصت المادة ١١١٦ من القانون المدني القطري "يجوز لكل دائن بيده حكم واجب النفاذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين ان يحصل، متى كان حسن النية، على حق اختصاص بعقارات مدينه، ضماناً لأصل الدين والمصروفات"<sup>(١)</sup>.

اجازت هذه المادة لأي دائن أن يستصدر حق اختصاص على عقارات مدينه أيا كان مصدر الدين، فقد ينشأ عن تصرف قانوني أو لفعل غير مشروع أو لإثراء بدون سبب أو لنص في القانون، وأيا كان محله عملاً، أو امتياز عن عمل، أو تأدية مبلغ من النقود، على أن منح الدائن هذا الحق ملقي على أن يكون قد حصل على حكم واجب النفاذ في موضوع الدعوى يلزم المدين بموجبه بموضوع الدعوى.

ويعلق القانون المدني القطري منح الدائن هذا الحق على شرط أن يكون حسن النية، ومن ثم نسأل متى يكون الدائن حسن النية حتى يمنح حق الاختصاص على عقارات مدينه؟

ذهب اتجاه فقهي أن المقصود بحسن النية، أن يكون الدائن جاهلاً تعلق حق الغير بعقارات المدين التي يريد أن يأخذ عليها اختصاصاً حتى لو كان حق الغير لم يصبح نافذاً في مواجهة الغير لعدم شهره، وأن يبيع المدين عقاراً، والدائن يعلم بهذا البيع، وبالرغم من ذلك أخذ عليه حق الاختصاص فقيده قبل تسجيل عقد البيع؛ فعندئذ لا ينفذ هذا الحق في حق المشتري.<sup>(٢)</sup>

(١) ويقابل النص في القانون المدني المصري المادة ١٠٨٥ "يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين ان يحصل، متى كان حسن النية على حق اختصاص بعقارات مدينه ضماناً لأصل الدين والفوائد والمصروفات".

(٢) راجع مجموعة الأعمال التحضيرية المصرية ج ٧ ص ١٦٤، نبيل سعد، مرجع سابق فقرة ١٣٢ ص ١٨٨، السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٠٨، ٦٦٨-٦٧٠، العطار، مرجع سابق، هامش ١، ص ١٦٥.

وذهب اتجاه آخر أن المقصود بحسن النية انتفاء التواطؤ بين الدائن وبين المدين في تقرير حق الاختصاص على عقار من عقاراته قاصداً الأضرار بالغير الذي تعلق له الحق بالعقار المراد تقرير حق الاختصاص عليه، ولم تستكمل اجراءات الشهر لهذا الحق المقرر للغير، أي بعبارة أخرى لا يكفي لاعتبار الدائن سيء النية أن يكون عالماً بحق الغير على عقار المدين، وإنما يجب أن يقع التواطؤ بين الدائن وبين المدين في تقرير حق الاختصاص على عقار المدين قاصداً الأضرار بمن تعلق له حق بهذا العقار<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً للقواعد العامة في القانون، الأصل في الإنسان حسن النية<sup>(٢)</sup>، ومن يدعى سوء النية فعليه إثبات قوله، أي بعبارة أخرى أن من يدعى سوء نية الدائن في حق الاختصاص الذي تقرر له على عقار المدين فعليه عبء الإثبات<sup>(٣)</sup>، مع مراعاة أن إثبات هذه الواقعية متاح بكافة طرق الإثبات ذلك أننا بصدق واقعة مادية وفقاً لمفهوم المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

ونحن نعتقد أن تقدير حسن النية من عدمها وفقاً للمادة ١١١٦ من القانون المدني القطري يتم وقت تقرير حق الاختصاص وليس وقت قيده، ذلك أن حسن النية شرط للحصول على حق الاختصاص وليس شرط للنفاذ في حق الغير.

ويلاحظ أن المشرع عندما قرر حق الاختصاص على عقار المدين، اشترط في الدائن أن يكون حسن النية، وذلك على خلاف الحقوق العينية التبعية الأخرى، حيث يتم التفاوض بين الدائنين المرتهنين في استيفاء حقوقهم من ثمن عقار الراهن المباع بالمزاد العلني على أساس أقدمية القيد<sup>(٤)</sup>، بصرف النظر عن حسن أو سوء نية المرتهن.

#### الفرع الثاني: شروط الحكم الذي يؤخذ الاختصاص بمقتضاه

نصت المادة ١/١١١٦ من القانون المدني القطري على أنه "يجوز لكل دائن ببيده حكم واجب النفاذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل، متى كان حسن النية، على حق

(١) راجع، همام زهران - مرجع سابق ص ٣٢١-٣٢٢، سمير تناغو، مرجع سابق، ص ٢١٩، السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٠٨ ص ٦٦٩ - ٦٧٠

(٢) استناداً للمادة ١٧٠ / ١ من القانون المدني القطري التي نصت "يفسر الشك لمصلحة المدين"، وهو ما أخذت به المادة ٢٠٢ من القانون المدني الأردني.

(٣) استناداً للمادة ٢١١ من قانون المرافعات القطري التي نصت "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه". ونصت المادة ٧٣ من القانون المدني الأردني "الأصل براءة الذمة وعلى الدائن أن يثبت حقه وللمدين نفيه".

(٤) استناداً للمادة ١٠٨٩ من القانون المدني القطري. راجع السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٠٨، ص ٦٦٩-٦٧٠، نبيل سعد، ص ١٨٨.

اختصاص بعارات مدينه، ضماناً لأصل الدين والمصروفات<sup>(١)</sup>.

يشترط بموجب هذه المادة في الحكم الذي قرر حق الاختصاص الآتي:

### **الشرط الأول: أن يكون الحكم قضائياً:**

حق الاختصاص حق عيني تبعي نشا ليضمن حق شخصي، لهذا اشترط المشرع أن يكون الحق الشخصي المراد الحصول على حق الاختصاص ليضمن الوفاء به، أن يكون ثابتاً بمقتضى حكم قضائي واجب النفاذ<sup>(٢)</sup>، ومن ثم لا يقر هذا الحق من خلال القرارات القضائية الصادرة عن القاضي بصفته صاحب سلطة ولائحة.

حق الاختصاص لا يتقرر للدائن وفقاً للمادة ١١١٦ من القانون المدني القطري إلا إذا كان بيده حكم صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل.

ويجب أن يكون الحكم الذي حصل عليه الدائن واجب النفاذ. والثابت أنه "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء. والسنادات التنفيذية هي الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم العدلية واتفاقات الصلح التي أثبتت بمحضر الجلسة أو الحقت به والأوراق الرسمية التي يعطيها القانون قوة التنفيذ"<sup>(٣)</sup>، وعليه فإن هذا الحق لا يقرر في نظرنا حتى لو تم تضمينه في سند رسمي واجب النفاذ، ذلك أن إطلاق يد الدائن في الحصول على حق الاختصاص يجعله حاصلاً على هذا الحق متى أقر المدين باشغال الدمة أمام الموظف الرسمي، علاوة على أن هذا الإجراء فيه مخالفة للمادة ١١١٦ من القانون المدني التي تشترط أن يكون بيد الدائن حكماً واجب النفاذ صادراً في موضوع الدعوى، ومن ثم نعتقد أن إقرار المدين باشغال الدمة أمام الموظف الرسمي لا يمنحه هذا الحق. ويتأكد هذا الرأي من خلال الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المدني القطري التي نصت "تسري النصوص التشريعية على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بمنطوقها أو

(١) تطبق صياغة المادة ١٠٨٥ من القانون المدني المصري.

(٢) استناداً للمادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري التي نصت "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقطعي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق. ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة. ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محل وسبباً".

ونصت المادة ٤١ / ١ من قانون البيانات الأردني "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محل وسبباً".

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة ٣٦٢ من قانون المرافعات القطري. وهو ما نصت عليه المادة ٦ / أ من قانون التنفيذ الأردني.

بمفهومها<sup>(١)</sup>.

ويستوي في نظرنا بالحكم القضائي الأمر بحق الاختصاص، أن يكون صادرا عن محكمة مدنية أو جنائية ألزمت المشتكى عليه بالحق الشخصي. ونستند في هذا القول على المادة ١١٦ من القانون المدني القطري التي لم تحديد نوع المحكمة التي تأمر بهذا الحق. ويتأكد هذا الرأي أيضا من المادة ٣٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري التي نصت "والسندات التنفيذية هي الاحكام ....".

ويجوز الأمر في حق الاختصاص بناء على حكم قضائي صادر عن مصالحة أو اتفاق بين الخصوم، أي بعبارة أخرى إذا صادق القاضي على مصالحة الخصوم أو اتفاقهم، فأصدر حكمه في الدعوى، فعندئذ يجوز منح الدائن حق اختصاص على عقار من عقارات المدعى عليه، وهذا ما نصت عليه المادة ١١٨ من القانون المدني القطري<sup>(٢)</sup> يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً بين الخصوم<sup>(٣)</sup>.

ونحن نعتقد أن عقد الصلح أو الاتفاق الذي يجري بين الخصوم يجب أن يتضمن أصل الحق، ذلك أن القاضي عندما يقتصر دوره على المصادقة على اتفاق الخصوم فقط دون أن يتضمن الاتفاق أصل الحق فهو يقوم بعمل من أعمال السلطة الولاية، وهذا العمل لا يمنح الدائن هذا الحق كما سبق وأشارنا، علاوة على أنه لا يجوز الحصول على هذا الحق بناء على حكم صادر بصحبة التوقيع، وسندنا في هذا القول ما تضمنته المادة ١١٨ من القانون المدني القطري.

ويجوز أخذ حق الاختصاص بناء على حكم صادر عن محكمة أجنبية أو على حكم صادر عن محكم، على أن يكون الحكم الصادر عن هاتين الجهات واجب التنفيذ، أي أن الحكم الصادر عن محكمة أجنبية أو عن هيئة التحكيم لا يكفي للحصول على حق الاختصاص، وإنما يجب أن يكون واجب التنفيذ، وهذا ما نصت عليه المادة ١١٧ من القانون المدني القطري "لا يجوز الحصول على حق الاختصاص بناء على حكم صادر من محكمة أجنبية، أو على حكم صادر من محكمين إلا إذا أصبح الحكم واجب التنفيذ".<sup>(٤)</sup>

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ٢ / ١ من القانون المدني الأردني التي نصت "تسري نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للاجتهاد في مورد النص".

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٨٧ من القانون المدني المصري التي تطابق في صياغتها القانون المدني القطري. راجع في ذات الاتجاه السنهوري، ج ١، فقرة ٤١، ص ٦٧٥، العطار، فقرة ٨٣، ص ١٦٥-١٦٦، تناغو، فقرة ٧١، ص ٢١٦-٢١٧.

(٣) وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٨٦ من القانون المدني المصري "لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر عن محكمة أجنبية، أو على قرار صادر من محكمين إلا إذا أصبح الحكم أو القرار واجب التنفيذ". راجع في ذات الاتجاه السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤١٣-٤١٦، ص ٦٧٦-٦٧٨، العطار، فقرة ٨٣، ص ١٦٦-١٦٨، تناغو، فقرة ٧١، ص ٢١٧.

وتجر الإشارة أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في قطر بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ لا حكام والأوامر القطرية فيه. ويطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم الحضور أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة الكلية، وذلك بالأوضاع المعتمدة لرفع الدعوى<sup>(١)</sup>، مع مراعاة أنه "لا يجوز الأمر بالتنفيذ لا بعد التحقق مما يأتي:

- ١- أن محاكم دولة قطر غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- ٢- أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا الحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- ٣- أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقصي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- ٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بقطر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها".<sup>(٢)</sup>

وتجر الإشارة أيضاً أن الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في قطر بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر القطرية فيه. ويطلب الأمر بالتنفيذ بتكليف الخصم الحضور أمام قاضي التنفيذ بالمحكمة الكلية، وذلك بالأوضاع المعتمدة لرفع الدعوى<sup>(٣)</sup>، مع مراعاة، أنه لا يجوز الأمر بالتنفيذ لا بعد التتحقق مما يأتي:

- ١- أن محاكم دولة قطر غير مختصة وحدها بالفصل في المنازعة التي صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها.
- ٢- إن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور وممثلوا تمثيلاً صحيحاً.
- ٣- إن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقصي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
- ٤- أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بقطر، وأنه لا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها<sup>(٤)</sup>.

(١) استناداً للمادة ٣٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

(٢) استناداً للمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

(٣) استناداً للمادة ٣٧٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

(٤) استناداً لمادة ٣٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

والثابت أن حكم المحكمين غير قابل للتنفيذ إلا بأمر يجب أن يصدر عن قاضي المحكمة التي أودع أصل الحكم قلم كتابها، ويكون ذلك بناء على طلب أي من ذوي الشأن. ويصدر القاضي الأمر بالتنفيذ بعد الاطلاع على الحكم ووثيقة التحكيم. وبعد التثبت من أنه لا يوجد ما يمنع من تنفيذه. ويوضع أمر التنفيذ بذيل أصل الحكم، ويختص القاضي الأمر بالتنفيذ بكل ما تعلق بتنفيذ الحكم.<sup>(١)</sup>

وتحدر الملاحظة أن المادتين ٣٧٩ - ٣٨٠ تسريان على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبى. ويجب أن يكون الحكم الصادر في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقوانين دولة قطر.<sup>(٢)</sup>

### **الشرط الثاني: أن يكون الحكم واجب التنفيذ**

اشترط القانون المدني القطري في المادة ١١١٦ في الحكم المطلوب أخذ حق الاختصاص على أساسه أن يكون واجب النفاذ. ويكون الحكم واجب النفاذ في حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون الحكم حائزاً لقوة الأمر المقصبي به،<sup>(٣)</sup> ذلك أن الأحكام التي حازت هذه القوة هي التي يجوز تنفيذها وفقاً للمادة ٣٦٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطرية.

**الحالة الثانية:** أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري في المادة ٣٧٤ تنفيذ الأحكام والأوامر المشمولة بالنفاذ المعجل، ومن ثم يجوز أخذ حق الاختصاص بناء على الحكم المشمول بالنفاذ المعجل. ويكون مصير الحق مرتبطة بمصير الحكم، فإذا الغي هذا الحكم امتنع المضي في تنفيذه. ويسقط ما يكون قد تم من إجراءات بناء عليه، وينقضي حق الاختصاص الذي أخذه الدائن.<sup>(٤)</sup>.

**الشرط الثالث:** وأن يكون الحكم صادراً في موضوع الدعوى وملزماً للمدين بأداء شيء معين: تشرط المادة ١١١٦ من القانون المدني القطري هذا الشرط صراحة، ومن ثم تستبعد القرارات الإعدادية المتخذة أثناء سير الدعوى من أخذ حق الاختصاص عليها، كانتخاب خبير أو توجيه اليمين الخامسة.

ويجب أن يكون الحكم ملزماً للمدين بأداء شيء معين، ويستوي أن يكون الحكم بإلزام المدين بتأدبة

(١) استناداً للمادة ٢٠٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

(٢) استناداً لمادة ٣٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

(٣) والثابت أن الأحكام التي تحوز قوة الأمر المقصبي به تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة، استناداً للمادة ٣٠٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري. راجع في ذات الاتجاه العطار، فقرة ٨٣، ص ١٦٦، السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٢٧، ص ٦٨٦، ذهني، فقرة ٢٠٤، ص ٢٢٩.

(٤) راجع نبيل سعد، مرجع سابق، فقرة ١٣١ ص ١٨٥، همام زهران، ص ٣٢٤-٣٢٥، مرسى، فقرة ٤٣٣-٤٣٥، ص ٤٢٣-٤٢٤، تناغو، فقرة ٧١ مرجع سابق، ص ٢٢٠-٢٢١.

مبلغ من النقود للمدعي، أو القيام بعمل معين أو الامتناع عن عمل معين، ففي هاتين الحالتين يتولى رئيس المحكمة تقرير حق الاختصاص. استناداً للمادة ١١٢٠/٢ د من القانون المدني القطري.

ويمتعد تقرير حق الاختصاص على حكم لم يلزم المدين بأداء شيء معين، كالحكم الصادر بصحة التوقيع، وهذا ما نصت عليه المادة ١١١٨ من القانون المدني القطري "... ولكن لا يجوز الحصول على حق الاختصاص بناء على حكم صادر بصحة التوقيع"<sup>(١)</sup>، ذلك أن هذا الحكم لا يلزم المحكوم عليه بأداء شيء معين، وهو لا يمس موضوع العقد ولا يتعرض لصحته أو لنفاذ، على خلاف الحكم الذي ثبت صلحاً أو اتفاقاً بين الخصوم، فيجوز الحصول على حق اختصاص بناء على هذا الحكم، استناداً للمادة ١١١٨ من القانون المدني القطري.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الثالث: الأموال التي يتقرر عليها حق الاختصاص

نصت المادة ١١١٩ من القانون المدني القطري على أنه "لا يجوز أخذ حق اختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة، مملوكة للمدين وقت الحصول على أمر الاختصاص ووقت قيده وجائز بيعها بالزاد العلني"<sup>(٣)</sup>.

تبين هذه المادة أن حق الاختصاص لا يرد إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت الحصول على أمر الاختصاص ووقت قيده، وإن يكون العقار مما يجوز بيعه بالزاد العلني، وسأتولى تسلیط الأضواء على جميع هذه الجوانب القانونية على النحو الآتي:

**١- أن يكون عقاراً:**

حق الاختصاص لا يرد إلا على عقار أو عقارات مملوكة للمدين، استناداً للمادة ١١١٩ من القانون المدني القطري، أي بعبارة أخرى يتقرر حق الاختصاص في نطاق القانون المدني القطري على الأرض الخالية من البناء، سواء كانت تجارية أو سكنية أو صناعية، وقد يرد هذا الحق على الأرض وما عليها من بناء.

(١) وهو ما نصت عليه المادة ١٠٨٧ من القانون المدني المصري، راجع في ذات الاتجاه ذهني، فقرة ٣٠٣، ص ٢٢٨، السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٢٠-٤٢٢، ص ٦٨٠-٦٨١، العطار، فقرة ٨٣، ص ١٦٩، مرسى، فقرة ٤٤٣، ص ٤٢٨-٤٢٧.

(٢) التي نصت "يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم يثبت صلحاً أو اتفاقاً بين الخصوم، ولكن لا يجوز الحصول على حق اختصاص بناء على حكم صادر بصحة التوقيع".

(٣) وهو ما نصت عليه المادة ١٠٨٨ من القانون المدني المصري "لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت قيد هذا الحق وجائز بيعها بالزاد العلني". راجع مرسى، فقرة ٤٤٦، ص ٤٢٩-٤٣٠، حمدان، فقرة ٣٢١، ص ٤٧٦-٤٧٧، زهران، ص ٣٣٣-٣٢٧، نبيل سعد، فقرة ١٣٢، ص ١٨٨-١٨٦، السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٣٧-٤٥٥، ص ٤٥٥، ص ٦٩٢-٧٠٣، تاغوغ، فقرة ٧٢٦، ص ٢٢٨-٢٢٩.

ويمنع ان يرد هذا الحق على الأموال المنقوله، على أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يجعله مشمولا بهذا الحق.<sup>(١)</sup>

#### ٤ - وأن يكون العقار معيناً:

نصت المادة ١١١٩ / ٢ / ه من القانون المدني القطري "١- يجب على الدائن الذي يريد أن يأخذ اختصاص على عقارات مدینه أن يقدم بذلك عريضة الى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع العقارات في دائتها التي يريد الاختصاص بها. ٢- ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب بدون فيها منطق الحكم، وأن تشتمل على البيانات التالية: هـ "تعين العقارات تعيناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها".<sup>(٢)</sup>

ويهدف المشرع من هذا التحديد حماية المدين والغير على حد سواء.

ويترتب على عدم تحديد العقار الذي يرد عليه حق الاختصاص تحديداً كافياً ودقيقاً بطلاً له وقيده، وذلك قياساً على الحكم الوارد في المادة ١٠٦٣ من القانون المدني القطري.<sup>(٣)</sup>

#### ٥ - وأن يكون العقار مملوكاً للمدين:

نصت المادة ١١١٩ من القانون المدني القطري على أنه "لا يجوز أخذ حق الاختصاص الا على عقار أو عقارات معينة، مملوكة للمدين وقت الحصول على أمر الاختصاص ووقت قيده، .....".<sup>(٤)</sup>

يشترط في حق الاختصاص وفقاً للقانون المدني القطري صراحةً أن يرد على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين وقت الحصول على أمر الاختصاص ووقت قيده، وعليه لا يصح أن يرد الاختصاص على عقار اشتراه المدين ولم يسجل في دائرة الشهر العقاري.

ويجب أن يبقى المدين مالكاً للعقار الوارد عليه حق الاختصاص منذ صدور الحكم القضائي بتقرير هذا الحق عليه وحتى وقت قيده، وعليه إذا كان العقار مملوكاً للمدين وقت الحكم القضائي ثم خرج من ذمته للغير قبل قيد هذا الحق، فعندئذ نرى أن على الموظف المختص في دائرة الشهر العقاري الامتناع عن قيد هذا الحق، لعدم ملكية العقار للشخص المطلوب قيد هذا الحق عليه.

(١) استناداً للمادة ٥٩ / ٢ من القانون المدني القطري التي نصت " ومع ذلك يعتبر عقاراً بالتفصيص، المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله".

(٢) وهو ما شترطه المادة ١٠٨٨ ، والمادة ١٠٨٩ / ٢ / هـ من القانون المدني المصري. راجع تاغو، فقرة ٧٢، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(٣) وهو ما يأخذ به القانون المدني المصري في المادة ١٠٣٥ .

(٤) وهذا ما أخذت به المادة ١٠٨٨ من القانون المدني المصري. راجع تاغو، مرجع سابق، ص ٢٢٦-٢٢٨ .

## ٦- ويشترط في العقار الوارد عليه حق الاختصاص مما يجوز بيعه بالمزاد العلني:

نصت المادة ١١١٩ من القانون المدني القطري على أنه "لا يجوز أخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات معينة مملوكة للمدين ... وجائز بيعها بالمزاد العلني"<sup>(١)</sup>.

يملك الدائن قانونا عند امتلاع المدين عن الوفاء، التنفيذ على العقار وبيعه بالمزاد العلني ليستوفي حقه من ثمنه، ومن ثم يخرج العقار الذي لا يجوز بيعه بالمزاد العلني عن دائرة العقارات التي يمكن أن يرد عليها هذا الحق، وعليه لا يصح تقرير هذا الحق على عقارات الوقف، وذات القول بالنسبة لحق الاستعمال والسكنى، فلا يجوز أن يرد عليها حق الاختصاص.

ويجوز أن يرد هذا الحق على العقار الذي منع المشتري من التصرف فيه حتى يقوم بوفاء الثمن، لأن هذا العمل لم يأت من المشتري وإنما من الغير.<sup>(٢)</sup>

### الفرع الرابع: وقت أخذ الاختصاص

قيد المشرع حق الدائن في أخذ اختصاص بعقارات مدينه في حالتين:

#### الحالة الأولى: وفاة المدين:

نصت المادة ٢/١١١٦ على أنه "ولا يجوز للدائن بعد موت المدين أخذ اختصاص على عقار في التركة"<sup>(٣)</sup>.

أجاز المشرع كقاعدة عامة لكل دائن بيده حكم واجب النفاذ صادر في موضوع الدعوى يلزم بموجبه المدين بشيء معين أن يحصل متى كان حسن النية على حق اختصاص بعقارات مدينه ضامنة أصل الدين والمصروفات، على أن هذا الأصل ليس مطلقا وانما قيده بموجب المادة ٢/١١١٦ من القانون المدني القطري.

هدف المشرع من هذا المنع تحقيق المساواة بين دائني المتوفى العاديين الذين تتعلق حقوقهم بتركة المتوفى من تاريخ الوفاة، أي بعبارة أخرى أن المشرع القطري منع أي دائن بأن يتميز بعد وفاة المدين على غيره بسبب لاحق على الوفاة إعمالا لقاعدة المساواة بين دائني المتوفى العاديين، ذلك أن تركة المتوفى توزع على الدائنين العاديين وفقا لقاعدة قسمة الغرماء، مع مراعاة أن هذا التفضيل لا يقع في

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٨٨ من القانون المدني القطري". راجع السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٤٥، ص ٧٠٢-٧٠٣.

(٢) راجع همام زهران، مرجع سابق ص ٣٣١.

(٣) وتطابق المادة ٢/١٠٨٥ من القانون المدني المصري ما اخذت المادة ٢/١١١٦ من القانون المدني القطري. راجع السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٣١، ص ٦٨٨ - ٦٩٠.

حق الاختصاص الذي حصل عليه الدائن قبل وفاة المدين، وأراد قيده بعد وفاته لينفذ في حق الغير.<sup>(١)</sup>

#### الحالة الثانية: المدين غير معسرا:

نصت المادة ١١٢٥ من القانون المدني القطري على أنه "إذا كان المدين معسراً وقت قيد الاختصاص، فلا يجوز للدائن الذي حصل على هذا الحق ان يتمسك به، حتى لو كان حسن النية، قبل أي دائن آخر يكون حقه ثابت التاريخ سابقاً على قيد الاختصاص".<sup>(٢)</sup>

فرقت هذه المادة القانونية في حالة المدين المعسراً وقت قيد الاختصاص، فجعلته غير نافذ في حق أي دائن يكون حقه ثابت التاريخ سابقاً على قيد الاختصاص حتى لو كان الدائن حسن النية، أما هذا القيد فإنه يجعل هذا الحق نافذاً في حق الدائنين العاديين أو الذين لهم حق اختصاص يتلونه في المرتبة. ويلاحظ من خلال هذه المادة القانونية أنها أجازت أخذ الاختصاص في حالة إعسار المدين على خلاف حالة وفاة المدين، فقد منعت المادة ٢/١١١٦ الدائن أخذ أي اختصاص بعد موت المدين على أي عقار من عقارات التركة.

وتحدر الإشارة أنه "لا يكون المحرر العرفي حجة على الغير في تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ويكون للمحرر تاريخ ثابت: أ- من يوم أن يقيد بالسجل المعد لذلك. ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ. ج- من يوم أن يؤشر عليه موظف عام مختص. د- من يوم وفاة أحد من لهم على المحرر أثر معترض به من خط أو إمضاء أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحيلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه. ه- من يوم وقوع حادث آخر يكون قاطعاً في أن الورقة قد صدرت قبل وقوعه.

ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف ألا يطبق حكم هذه المادة على المخالفات"<sup>(٣)</sup>

(١) نبيل سعد، مرجع سابق، فقرة ١٣٢، ص ١٨٩، زهران، مرجع سابق ص ٣٣٢، العطار، مرجع سابق، فقرة ٨٥، ص ١٧٣. السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٣٤، ص ٦٩٠، تناغو، فقرة ٧١، ص ٢٢٣-٢٣٤.

(٢) ونصت المادة ٢٥٦ من القانون المدني المصري على أنه "١- لا يجوز شهر الاعسار دون اتخاذ الدائنين لإجراءات فردية ضد المدين. ٢- على أنه لا يجوز أن يحتاج على الدائنين الذين لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيفة دعوى الاعسار بأي اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل". ونصت المادة ٢٥٧ من ذات القانون "متى سجلت صحيفة دعوى الاعسار فلا يسري في حق الدائنين أي تصرف للمدين، يكون من شأنه أن ينقص من حقوقه أو يزيد في التزاماته، كما لا يسري في حقهم أي وفاء يقام به المدين". راجع تناغو، فقرة ٧١، ص ٢٢١-٢٢٣، السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٣٥-٤٣٦، ص ٦٩١-٦٩٢، زهران، ص ٣٣٢-٣٣٣، نبيل سعد، فقرة ١٣٢، ص ١٨٩.

(٣) ونصت المادة ١٢ من قانون البيانات الأردني "١- لا يكون السند العادي حجة على الغير في تاريخه الا منذ أن يكون له تاريخ ثابت. ٢- ويكون له تاريخ ثابت: أ- من يوم أن يصادق عليه الكاتب العدل. ب- من يوم أن يثبت مضمونه في ورقة أخرى ثابتة التاريخ رسمياً. ج- من يوم أن يؤشر عليه قاض أو موظف مختص. د- من يوم وفاة أحد من لهم على السند أثر ثابت أو معترض فيه من خط أو توقيع أو ختم أو بصمة، أو من يوم أن يصبح مستحلاً على أحد هؤلاء أن يكتب أو يبصم لعلة في جسمه".

## **المطلب الثاني: إجراءات تقرير حق الاختصاص**

حدد القانون المدني القطري في المواد ١١٢٠-١١٢٢ الإجراءات الواجب اتباعها في استصدار الأمر بالاختصاص، ورسمت المادتان ١١٢٣-١١٤٤ التظلم من الأمر الصادر بالاختصاص، وهو ما سنتولى بحثه تباعاً بهذا من خلال تخصيص فرع لكل موضوع منها:

### **الفرع الأول: استصدار الأمر بالاختصاص**

نصت المادة ١١٢٠ من القانون المدني القطري: "١-على الدائن الذي يريد أخذ اختصاص على عقارات مدینه، أن يقدم بذلك عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة العقارات التي يريد الاختصاص بها. ٢-ويجب أن تكون العريضة مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب يدون فيها منطوق الحكم، وأن تشمل على البيانات التالية: أ-اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلي أو الموطن المختار الذي يعينه في دائرة المحكمة المذكورة إذا لم يكن موطنه الأصلي بها. ب-اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه. ج-تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته. د-مقدار الدين، فإذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار، تولى رئيس المحكمة تقديره، وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق الاختصاص. ه-تعيين العقارات تعيناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها".<sup>(١)</sup>

ألزمت هذه المادة الدائن أن يقدم طلب الحصول على اختصاص بعقار أو أكثر لمدینه، على أن يتضمن مجموعة من البيانات، ويعرض على القاضي المختص للفصل فيه. ويجب إعلام المدين بالأمر والتأشير عليه.

### **بالنسبة لتقديم طلب الاختصاص وبياناته:**

ألزمت المادة ١١٢٠ من القانون المدني القطري الدائن الذي يريد أخذ اختصاص على عقارات مدینه، أن يقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع تلك العقارات في دائرة اختصاصه، ملزمة إياه أن يرفق طي طلبه صورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم كتاب المحكمة مدون عليها منطوق الحكم، وعلى أن تتضمن العريضة البيانات التي حدتها المادة ١١٢٠ / ٢ من القانون المدني القطري.

وينظر رئيس المحكمة الابتدائية الكائن في دائرة محكمته العقار المطلوب أخذ الاختصاص به، وأما إذا تعددت العقارات التي يطلب الدائن أخذ حق الاختصاص بها، وكانت تخضع لاختصاص محاكم ابتدائية متعددة، فعندئذ تولى كل رئيس محكمة ابتدائية الفصل في الطلب المقدم لديه الذي يقع العقار

(١) تقترب المادة ١٠٨٩ من القانون المدني المصري في الصياغة مع المادة ١١٢٠ من القانون المدني القطري وتتفق بالنتيجة معها.

المطلوب حق التخصيص في دائنته.

ويأمر القاضي في الطلب المقدم له بصفته صاحب سلطة ولائحة وليس بصفته صاحب سلطة قضائية، ولرئيس المحكمة أن يأمر بالتفصيص أو رفضه دون حضور المدين، أي بعبارة أخرى أن رئيس المحكمة الابتدائية المعروض عليه طلب التخصيص يتولى الفصل بالطلب المقدم لديه دون حضور المدين، فله أن يقرر الاختصاص على العقارات التي طلبها الدائن أو على بعضها دون البعض الآخر متى وجد أن العقار الذي خصصه للدائن كاف لتأمين أصل الدين ومصروفاته، استناداً للمادة ١١٢١ من القانون المدني القطري<sup>(١)</sup>.

ويثير السؤال عن المبلغ الذي يؤخذ به حق الاختصاص في حالة عدم تحديد مقدار الدين في الحكم؟

تعرضت إلى حكم هذه الحالة المادة ١١٢٠/د من القانون المدني القطري التي نصت على أنه "مقدار الدين، فإذا لم يكن الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار، تولى رئيس المحكمة تقديره، وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق الاختصاص".

ويجب على رئيس المحكمة الابتدائية الذي ينظر طلب الاختصاص أن يأخذ بعين الاعتبار مقدار الدين ومقدار العقارات المبينة بالعريضة على وجه التقرير، ليجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط متى رأى أنها كافية لتأمين دفع أصل الدين والمصروفات المستحقة للدائنين.

ويهدف المشرع من منح رئيس المحكمة أن يجعل الاختصاص مقصور على أحد عقارات المدين ليتناسب مع دين الدائن، وعدم إضعاف قدرة المدين المالية والائتمانية، وعليه متى وافق الرئيس على إجابة طلب الدائن بمنحه حق اختصاص أشر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص، وعليه أن يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على صورة أو شهادة أخرى يسلّمها للدائن، استناداً للمادة ١١٢٢ من القانون المدني القطري، التي أوجبت بدورها على

(١) التي نصت "١-يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالاختصاص، مراعاة مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقرير. ولرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها، إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والمصروفات المستحقة للدائنين". ونصت المادة ١٠٩٠ من القانون المدني المصري: "١-يدون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالاختصاص. وإنما يجب عليه عند الترخيص بهأن يراعي مقدار الدين وقيمه العقارات المبينة في العريضة بوجه التقرير وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها إذا رأى ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين".

قلم الكتاب إعلان المدين الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي صدر فيه الأمر<sup>(١)</sup>.

### **الفرع الثاني: التظلم من القرار الصادر بالاختصاص**

يأمر رئيس المحكمة بتقرير الاختصاص في بعض الأحيان، ويرفضه في أحيان أخرى، وفي الحالتين لمن له مصلحة أن يتظلم من القرار.

#### **الحالة الأولى: التظلم من قرار الاختصاص**

نصت المادة: ١١٢٣ / ١ من القانون المدني القطري على أنه "يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام القاضي الآخر، كما يجوز له أن يرفع هذا التظلم إلى المحكمة الابتدائية"<sup>(٢)</sup>.

يفهم من المادة ١١٢٣ / ١ أن القرار الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بقبول طلب الدائن بحق الاختصاص على عقارات مدينه الذي أعلم به المدين وفقاً للمادة ١١٢٢ من القانون المدني، أن من حقه التظلم من هذا القرار، لأن يدعى أن شروط الأخذ بالاختصاص غير متوفرة، أو أن الحكم الذي اعتمدته الدائن في طلبه غير واجب النفاذ، أو أن العقارات التي تقرر عليها الاختصاص تجاوز ما يغطي قيمة الضمان الذي طلبه الدائن.

ويتم التظلم أمام القاضي الآخر، أو أن يرفعه أمام المحكمة الابتدائية، فعندئذ إذا قرر الرئيس أو أمرت المحكمة بقبول التظلم وإلغاء الأمر، فيعد الاختصاص لاغ. ويجب التأشير على هامش القيد الأمر بإلغاء بالاختصاص، استناداً للمادة ٢/١١٢٣ من القانون المدني القطري التي نصت على أنه "يجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بإلغاء الأمر الصادر بالاختصاص"<sup>(٣)</sup>

يتضح من المادة ١١٢٣ من القانون المدني القطري أنها لم تحدد المدة التي يقع فيها على المدين التظلم من القرار، ومن ثم نعتقد بوجوب الرجوع إلى المادة ٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطيرية في هذه المسالة التي حددتها بسبعة أيام من تاريخ إعلانه به.

(١) نصت المادة ١١٢٢ "على قلم الكتاب إعلان المدين بالأمر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الأمر وعليه أيضاً أن يؤشر بهذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأخذ الاختصاص، وأن يخطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلّمها الدائن".

(٢) ونصت المادة ١٠٩٢ من القانون المدني المصري: "يجوز للمدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام الأمر، كما يجوز له أن يرفع هذا التظلم إلى المحكمة الابتدائية".

(٣) ونصت المادة ٢/١٠٩٢ من القانون المدني المصري "ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر احکم قضى بإلغاء الأمر الصادر بالاختصاص".

## الحالة الثانية: التظلم من رفض الاختصاص

نصت المادة ١١٢٤ من القانون المدني القطري "إذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن، سواء كان الرفض من بادئ الأمر أو بعد تظلم المدين، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المحكمة الابتدائية<sup>(١)</sup>".

يقدم التظلم من الدائن الذي رفض رئيس المحكمة طلب تقريره حق الاختصاص أمام المحكمة الابتدائية، وأما إذا تظلم المدين من الاختصاص الذي تقرر على عقار من عقارته، فإنه يتظلم أمام القاضي الآمر، أو أن يرفعه إلى المحكمة الابتدائية، استناداً للمادة ١١٢٣ من ذات القانون، وعلة ذلك أن التظلم المقدم من المدين في منح الدائن حق الاختصاص على عقار من عقارته قد صدر بغيابه، ومن ثم له أن يرجع للرئيس الآمر بالاختصاص عن قراره بعد البيانات المقدمة من المدين أو أنه قد يعدل في قراره، وذلك على خلاف رفض طلب الدائن، فإمكانية الرجوع عنه يكون ضعيف جداً، ومن ثم منح القانون للدائن التظلم من هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية، استناداً للمادة ٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري.

ويجوز للمحكمة الابتدائية التي تتظر في التظلم رفض التظلم وتأييد القرار الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية، ولها الغاء القرار المتظلم منه، ومن ثم إجابة طلب الدائن بحقه في الاختصاص، على أن يكون القرار معلاً ومسبياً في الحالتين.

ويتبين أن القانون المدني القطري في المادة ١١٢٤ لم يحدد الفترة التي يقع فيها التظلم<sup>(٢)</sup>، لهذا نرجو التقيد في الإجراءات التي تضمنها المادة ١٤٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري التي حدتها بسبعة أيام من تاريخ إعلانه القرار.

## المبحث الثالث: آثار وإنقاص حق الاختصاص

نتولى تباعاً الحديث عن آثار هذا الحق فانقاشه، وعليه تتوزع مباحثنا في هذا المبحث على مطلبين:

**المطلب الأول: آثار حق الاختصاص**

**المطلب الثاني: إنقاص حق الاختصاص**

**المطلب الأول: آثار حق الاختصاص**

(١) وتطابق المادة ١٠٩٣ من القانون المدني القطري في صياغتها القانون المدني القطري".

(٢) ويسايره في هذا الاتجاه القانون المدني المصري.

نصت المادة ١١٢٧ من القانون المدني القطري على أنه "يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي، ويسري على الاختصاص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام، وبخاصة ما يتصل بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تجزئة الحق وأثره وانقضائه، وذلك كله مع عدم الالخل بما ورد من احكام خاصة".<sup>(١)</sup>

طبق القانون المدني القطري الأحكام القانونية التي تعرض لها في باب الرهن الرسمي وال المتعلقة بالقيد والتجديد والمحو، وعدم تجزئه الحق، والآثار والانقضاء على حق الاختصاص، مع مراعاة وجوب الأخذ بالأحكام الخاصة للرهنين، فقد تبين من المادة ١١١٦ ان لكل دائن بيده حكم واجب النفاذ صادر في موضوع الدعوى يلزم المدين بشيء معين أن يحصل متى كان حسن النية، على حق اختصاص بعقارات مدینه، ضماناً لأصل الدين والمصروفات، وذلك على خلاف الرهن الرسمي حيث أن مرتبة المرتهن في تحسب من وقت قيده، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقاً على شرط ان كان ديناً مستقبلاً أو احتمالياً<sup>(٢)</sup>، وذلك على خلاف الدائن في حق الاختصاص، فقد بينا، أنه لا يستطيع التمسك بسبق حق قيده متى كان سيء النية، أي بعبارة أخرى أن المرتهن في الرهن الرسمي تحسب مرتبته وفقاً لترتيب قيده في السجل الذي أعد لذلك بصرف النظر عن حسن أو سوء النية، وأما في حق الاختصاص، فإذا علم الدائن أن صاحب العقار قد باعه إلى الغير، وأنه سبقه في قيد حق الاختصاص، فإن هذا الحق لا ينفذ في حق المشتري، وهذا الاتجاه يخالف المفاضلة في أصحاب الحقوق العينية، حيث تتم المفاضلة بينهم بمن سبق في إجراءات الشهر والقيد، علاوة على أن المدين المعسر إن كان وقت قيد حق الاختصاص معسراً، فلا يجوز للدائن الذي حصل على هذا الحق، أن يتمسك به حتى لو كان حسن النية في مواجهة دائن آخر حقه ثابت التاريخ وسابقاً على قيد الاختصاص.<sup>(٣)</sup>

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٩٥ من القانون المدني المصري التي تطابق في صياغتها للقانون المدني القطري. وتطبيقاً لذلك يخضع حق الاختصاص لإحكام المواد ١٠٨١ - ١٠٨٧ "والمواد ١١١٣ - ١١١٥" من القانون المدني القطري. راجع أحمد سالم، التأمينات العينية والشخصية، ج ١، الرهن الرسمي، دار النهضة، مصر، فقرة ٤٢٢ - ٤٤٢٠، ص ٤٢٣ - ٤٣٣، فقرة ٤٣٠، ص ٤٨٢، محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية التبعية، دار الثقافة، ط ١٩٩٥، عمان الأردن، فقرة ١٧٧، ص ١٣٣، فقرة ١٤٩، ص ١١١ - ١١٢، فقرة ١٦٢، ص ١١٩ - ١٢٠، فقرة ٢١٢، ص ١٦١.

(٢) استناداً للمادة ١٠٨٩ من القانون المدني القطري.

(٣) استناداً للمادة ١١٢٥ من القانون المدني القطري.

## المطلب الثاني: إنفاس حق الاختصاص

نصت المادة ١١٢٦ من القانون المدني القطري على أن: "١-يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إنفاس الاختصاص إلى الحد المناسب، إذا كانت العقارات التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين. ٢- ويكون إنفاس الاختصاص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين".<sup>(١)</sup>

بينا أن لكل دائن بيده حكم واجب النفاذ صادر في موضوع الدعوى ملزماً المدين بشيء معين، وأن يحصل متى كان حسن النية، على حق اختصاص بعقارات مدينه ضماناً لأصل الدين والمصروفات.<sup>(٢)</sup> وبينا أن المادة ١١٢٠/٢/د أعطت رئيس المحكمة الصلاحية في تحديد مقدار الدين غير المحدد المقدار والذي على أساسه يؤخذ به حق الاختصاص، وبينا أن على رئيس المحكمة عند الأمر بالاختصاص أن يأخذ بعين الاعتبار مقدار الدين وقيمة العقارات المبنية بالعريضة بوجه التقريب، وأن للرئيس عند الاقتضاء أن يجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات، أو على واحد منها فقط أو على جزء منها متى رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والمصروفات المستحقة للدائنين<sup>(٣)</sup>، أي بعبارة أخرى أن حق الاختصاص المقرر للدائن على عقارات مدينه يجب أن يتاسب مع مقدار الدين والمصروفات، أما إذا كانت العقارات التي رتب عليها حق الاختصاص تزيد قيمتها على ما يكفي سداد الدين، فعندهما جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب إنفاس الاختصاص إلى الحد المناسب.<sup>(٤)</sup>

ويتم طلب الإنفاس من المدين، أو الدائنين المرتهنين اللاحقين للاختصاص في القيد، والدائنين العاديين والحاائز للعقار المثقل بالاختصاص.

ويتحقق هذا الطلب مع المادة ١/١١٢٦ التي أعطت الحق في طلب إنفاس الاختصاص إلى الحد المناسب لكل ذي مصلحة، ومما لا شك فيه ان المذكورين هم جميعاً أصحاب مصلحة في إنفاس الاختصاص إلى الحد المناسب، خصوصاً متى كانت قيمة العقارات تزيد قيمتها عن ضمان الدين الأصلي والمصروفات.

(١) ونصت المادة ١٠٩٤ من القانون المدني المصري<sup>(١)</sup>-يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب إنفاس الاختصاص إلى الحد المناسب، إذا كانت الأعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفي لضمان الدين. ٢-ويكون إنفاس الاختصاص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين.<sup>(٣)</sup>-والمصروفات اللازمة لإجراء الإنفاس ولو تم موافقة الدائن تكون على من طلب الإنفاس".

(٢) استناداً للمادة ١/١١١٦ من القانون المدني القطري.

(٣) استناداً للمادة ١١٢١ من القانون المدني القطري.

(٤) استناداً للمادة ١١٢٦ / ١ من القانون المدني القطري. راجع أسباب إنفاس هذا الحق السنوري، ج ١٠ ، فقرة ٤٨٥.

ويقدم طلب إنفاذ حق الاختصاص إلى الحد المناسب من خلال دعوى يقدمها صاحب المصلحة في هذا الإجراء.

ويخير المدين في نظرنا بين إقامة هذه الدعوى أو أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام القاضي الآمر أو أن يرفع هذا النظم إلى المحكمة الابتدائية وفقاً لحكم المادة ١١٢٣ من القانون المدني القطري.

وبتم إنفاذ الاختصاص إما بقتره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها هذا الحق، أو بنقله إلى عقار آخر تكون قيمته كافية لضمان الدين<sup>(١)</sup> والسؤال الذي يطرح نفسه من هو الذي يتحمل مصروفات إنفاذ حق الاختصاص؟

سكت القانون المدني القطري عن التعرض لهذا الحكم، وذلك على خلاف القانون المدني المصري الذي حملها لطالب الإنفاذ حتى لو تم بمعرفة الدائن<sup>(٢)</sup>.

نحن نعتقد إمكانية أعمال هذا النص في قطر لأنه يتفق مع القواعد العامة، باعتبار أن طالب الإنفاذ قد استفاد من طلبه، ومن ثم لا ضير بتحميه تلك المصروفات.<sup>(٣)</sup>

ويجب التأشير على هامش فيد الاختصاص بما يفيد إنفاصه، وذلك في حالة قصره على جزء من العقار الذي ترتب عليه هذا الحق أو قصره على بعض العقارات دون الأخرى، أما إذا تم نقله من عقار إلى عقار، فعندئذ وجب اجراء القيد لهذا الحق على العقار الذي نقل له حق الاختصاص حتى يحتاج به في مواجهة الغير، على أن يأخذ القاضي بعين الاعتبار عندما يقرر نقل هذا الحق إلى عقار آخر أن تكون مرتبة الاختصاص الذي نقل له تسمح بوفاء الدين، وعلى المدين أن يطلب من المحكمة محى القيد من العقار الذي نقل منه.

#### **المبحث الرابع: انقضاء حق الاختصاص**

نصت المادة ١١٢٧ من القانون المدني القطري على أنه "يكون للدائن الذي حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التي للدائن الذي حصل على رهن رسمي، ويسري على الاختصاص ما يسري على الرهن الرسمي من أحكام وبخاصة ما يتصل بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تجزئة الحق وأثره

(١) استناداً للمادة ٢/١١٢٦ من القانون المدني القطري. راجع السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٨٨، ص ٧٣٣، تناغو، ص ٢٣٢

(٢) استناداً للمادة ٢/١٠٩٤. راجع السنهوري، ج ١٠، فقرة ٤٨٩، ص ٧٣٤-٧٣٣، نبيل سعد، ص ١٩٦، تناغو، فقرة ٧٦، ص ٢٣٣.

(٣) ونعتمد في هذا الاتجاه على القاعدة الفقهية "الغرم بالغم" التي أخذت بها مجموعة من القوانين المدنية العربية، ومنها القانون المدني الأردني في المادة ٢٣٥.

وانقضائه، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة".<sup>(١)</sup>

ينقضي حق الاختصاص وفقاً لحكم هذه المادة بذات أسباب انقضاء حق الرهن الرسمي<sup>(٢)</sup>، علاوة على أن هذا الحق ينقضي للأسباب الآتية:

- ١- إذا تقرر الاختصاص بناء على حكم قضائي نهائى، ثم طعن فيه بطريق من طرق الطعن القانونية، وقبل الطعن، فعندئذ يسقط الاختصاص وللمدين طلب محوه.
- ٢- ويسقط الاختصاص بناء على تظلم المدين من الأمر الصادر بالاختصاص وإجابة القاضي الأمر أو المحكمة التي رفع لها التظلم.

ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بإلغاء الأمر الصادر بالاختصاص.<sup>(٣)</sup> ويتبين مما تقدم أن حق الاختصاص يتقرر عن طريق القضاء للدائن العادي الذي حصل على حكم واجب النفاذ صادر في موضوع الدعوى، يلزم بموجبه المدين بأداء التزام لدائه، متى كان حسن النية، وبموجبه يمنح حق الاختصاص على عقارات مدينه تضمن له أصل الدين ومصروفاته.

ويخل هذا الحق بقاعدة المساواة بين الدائنين العاديين لمجرد أن أحدهم سارع في الحصول على حكم قضائي ليفاجئ الباقي تقدمه عليهم في ضمان حقوقه، وذلك على خلاف الرهن الرسمي الذي منح القانون المرتهن الأولوية في استيفاء حقوقه مفضلاً عن المرتهنين الآخرين متى كان قيده أسبق منهم، وذات القول بالنسبة لحق الامتياز الذي يتقرر بنفس القانون، والجميع يعلم به ولا يسمح لأحد أن يعتذر بجهل القانون.

(١) وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٩٥ من القانون المدني المصري التي تطابق في صياغتها القانون المدني القطري. ومن ثم يخضع لإحکام الرهن الرسمي وخاصة منها المواد ١٠٨١ - ١٠٨٧ - ١١١٣ - ١١١٥. راجع السنہوري ج ١، فقرة ٤٩٢-٤٩٥، ص ٧٣٦-٧٣٧، العطار، فقرة ٨٩، ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) وتتجدر الإشارة أن القانون المدني القطري قد عالج انقضاء الرهن الرسمي في:

\*المادة ١١١٣ التي نصت "ينقضى الرهن الرسمي بانقضاء الدين المضمون، ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضى به الدين، دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته".

\* والمادة ١١١٤ التي نصت "إذا تمت إجراءات التطهير انقضى حق الرهن الرسمي نهائياً، ولو زالت لأي سبب من الأسباب ملكية الحائز الذي ظهر العقار".

\* والمادة ١١١٥ التي نصت "إذا بيع العقار المرهون بيعاً جبراً بالمزاد العلني، سواء كان ذلك في مواجهة مالك العقار أو الحائز أو الحارس الذي سلم إليه العقار عند التخلية، فإن حقوق الرهن على هذا العقار تتضمن بيادع الثمن الذي رسا به المزاد، أو بدفعه إلى الدائنين المقدين الذين تسمح مرتبتهما باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن".

(٣) سنداً للمادة ٢/١١٢٣ من القانون المدني القطري.

نحن نعتقد أن حق الاختصاص يهدى المساواة بين الدائنين العاديين التي أكد القانون المدني القطري عليها في المادة ٢٦٩/١ التي نصت "١-أموال المدين جمِيعاً ضامنة للوفاء بديونه. ٢-وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقاً للقانون".

ويصبح الدائن العادي الذي حصل على حق الاختصاص، متقدماً على الدائنين العاديين في استيفاء حقوقه من أموال المدين طبقاً للقانون، في ضوء أحكام المواد ١١٢٧-١١١٦ من القانون المدني القطري. والسؤال الذي يطرح نفسه، في غياب نصوص القانون، هل يتقدم صاحب هذا الحق على باقي الدائنين العاديين في استيفاء حقوقه من العقارات التي خصصها الحكم القضائي دون مبرر شرعي سوى أنه سبقهم في الحصول على حكم واجب النفاذ؟، وهل تستبعد وجود اتفاق خفي بين هذا الدائن والمدين في تسريع الحصول على حكم واجب النفاذ ليحصل هذا الدائن على حكم واجب النفاذ، ومن ثم استصدار هذا الحق عن طريق القضاء مفضلاً على الدائنين العاديين؟ هل تستبعد أن إجراءات الدعوى أمام إحدى الهيئات الحاكمة قد تتتابع بما يزيد عنها لدى هيئة أخرى؟، وهل تتحقق المساواة بين الدائنين في ظل هذا الحق؟ وهل تستبعد الدين الذي يطالب به أحد الدائنين العاديين أن يكون ديناً وهمياً نظراً بموجبه سند ظاهر على خلاف الواقع؟ وهل تستبعد أن يقوم الدائن الذي تقرر له هذا الحق بتوجيهه يمين حاسمة للمدين فينكل عنها؟، على خلاف دائن آخر استمر مع المدين في إجراءات الدعوى حتى آخر درجة من درجات التقاضي؟

وسنجد من يدافع عن شرعية هذا الحق إن المادة ١١١٦ قيدت القاضي في منحه، بأن يكون الدائن حسن النية، وعندئذ نسأل هل النية الخفية يسهل إثباتها أم يصعب ذلك؟ هل نكول المدين عن حلف اليمين، سبب جدي في صدور حكم يقضي بإلزامه في الدعوى المقامة ضده؟ وهل العدالة تقتضي تفضيل صاحب هذا الحق في استيفاء حقه مفضلاً على الدائنين العاديين من عقارات المدين التي أصبحت ضامنة لأصل هذا الدائن بالرغم من كونه ظاهرياً في بعض الأحيان؟

يتضح مما تقدم حق الاختصاص في نظرنا يعد محل نظر، لنطمئن لوجوده ضمن في القانون المدني القطري وغيره من القوانين المدنية العربية التي أخذت به.

الخاتمة:

يبرز البحث الذي نحن بصدده مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- ١- حق الاختصاص هو "حق عيني تبعي يتقرر للدائن على عقار أو أكثر من عقارات مدینه، بمقتضى حكم واجب التنفيذ صادر بإلزام المدين بالدين، ويخلو الدائن التقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من المقابل النقدي لذلك العقار في اي يد يكون".
- ٢- يتحقق هذا الحق مع الرهن الرسمي في العديد من الأحكام وسندنا في هذا القول ما تضمنته المادة ١١٢٧ من القانون المدني القطري، مع مراعاة أن مصدر الرهن الرسمي هو العقد على خلاف هذا الحق فمصدره الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية.
- ٣- سمح القانون لأي دائن أن يستصرد هذا الحق على عقارات مدینه أيا كان مصدر التزامه، الذي ينشأ في نطاق القانون المدني القطري عن العقد أو الإرادة المنفردة أو لفعل غير مشروع أو لإثراء بدون سبب أو لنص في القانون، وأيا كان محله عملاً، أو امتلاع عن عمل، أو تأدية مبلغ من النقود، على أن منح الدائن هذا الحق متعلق على أنه يحصل الدائن على حكم واجب النفاذ في موضوع الدعوى.
- ٤- ويمتاز حق الاختصاص، بأنه يحقق الفائدة للمدين والدائن: فأما المدين فيستفيد منه، بأن الدائن قد يقتصر بإرجاء التنفيذ من دام أنه حصل على ضمان يضمن حقه في مواجهة مدینه. وأما الدائن فإنه يؤمنه من خطر تصرفات المدين بعد الحصول على الحكم بالوفاء، أي أن الدائن لن يتوجه في تنفيذ الوفاء ما دام أنه ضمن حقه من تصرفات مدينة الضارة في أمواله، وهو يتجنب الدائن إقامة الدعاوى والطعن في الأحكام القضائية في الدعوى المتكونة بينه وبين مدینه، ومن ثم يتوجه المصاريف وأتعاب المحاماة التي قد تشغله جانبه.

## ثانياً: التوصيات

نتمنى على المشرع القطري التدخل بالنص صراحة في الأمور الآتية:

- ١ - الحق الذي نحن بصدده لم يسلم من توجيه النقد الفقهي بوصفه حقاً عيناً تبعياً، ومن ثم نتمنى على المشرع القطري إعادة النظر في ضمه إلى نصوص القانون المدني اقتداء بغيره من القوانين المدنية العربية التي خلت نصوصها منه.
- ٢ - علق القانون المدني القطري في منح الدائن هذا الحق على أن يكون حسن النية، دون أن يوضح المقصود بحسن النية، ووقت وجودها؟ هل يتم وقت تقرير هذا الحق؟ أم وقت قيد هذا الحق؟ ونحن نتمنى على المشرع القطري التدخل بالنص على الحالة التي نحن بصددها تلافياً لأي خلاف فقهي أو قضائي.
- ٣ - تحديد الطرف الذي يتحمل مصروفات طلب إنفاذ حق الاختصاص، دفعاً لأي خلاف فقهي أو قضائي.
- ٤ - تحديد مدة تظلم المدين من الأمر الصادر بالاختصاص أمام القاضي الآخر، ومدة تقديم تظلمه أمام المحكمة الابتدائية.
- ٥ - تحديد مدة تظلم الدائن أمام المحكمة الابتدائية من أمر رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص، سواء كان الرفض من بادئ الأمر أو بعد تظلم المدين.

## المراجع

### المراجع الفقهية:

- د. أحمد سلامة، التأمينات العينية والشخصية، ج ١، الرهن الرسمي، دار النهضة العربية، مصر، ط ١٩٧٠.
- حسين عبد اللطيف محمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية مقارنة، الدار الجامعية، بيروت، ط ١٩٨٠ م.
- د. سمير تناغو، التأمينات العينية والشخصية، توزيع منشأة المعارف. الإسكندرية. ط ٢٠٠٨.
- د عبد الرحمن أحمد جمعة الحلاشة، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام "ـ أثار الحق الشخصي" دراسة متقابلة مع القوانين المدنية العربية "دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط ٢٠٠٥.
- د. عبد الرحمن أحمد جمعة الحلاشة، المختصر في شرح القانون المدني الأردني، أحكام الالتزام "آثار الحق الشخصي" دراسة متقابلة مع القوانين المدنية العربية "دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط ٢٠١١.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد في التأمينات الشخصية والعينية، المجلد العاشر، دار النهضة العربية، القاهرة.
- د. عبد السلام دهني بك، في التأمينات، مطبعة الاعتماد، ١٣٤٤ هـ - ١٩٢٦ م.
- د. عبد الناصر توفيق العطار، التأمينات العينية، ط ١٩٨٠.
- د. محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني الأردني، الحقوق العينية التبعية، دار الثقافة، عمان الأردن. ط ١٩٩٥ م.
- د. محمد كامل مرسي بك، التأمينات الشخصية والعينية، مطبعة الرغائب ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م.
- د. محمود محمد زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار المطبوعات الجامعية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٧٧.
- د. نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط ٢٠٠٧ م.
- د. همام محمد محمود زهران، التأمينات العينية والشخصية، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٧ م.
- د. همام محمد محمود، التأمينات العينية والشخصية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط ١٩٨٩.

**القوانين:**

- القانون المدني الأردني المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦، الذي أقر دائماً سنة ١٩٩٦، والذي أقر دائمًا سنة ١٩٩٦، الذي نشر في الجريدة الرسمية على الصفحة ٨٢٩، العدد رقم ٤١٠٦، تاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٩٦.
- القانون المدني القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٤.
- القانون المدني المصري. رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
- القانون المدني اليمني رقم ١٩ لسنة ١٩٩٢.
- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته.
- القانون المدني الكويتي رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠.
- قانون الالتزامات والعقود المغربي ١٩١٣.
- القانون المدني البحريني.
- قانون المعاملات العمانية رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٣.
- قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٥ سنة ١٩٨٥.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية القطري رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته رقم ٧ سنة ١٩٩٥ - وقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥.
- قانون التنفيذ الأردني رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧.